

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

رجلا عصب قوله وإن ساوت الخ أي هذا إذا كانت أقرب من العاصب بل وإن ساوته لا إن كان العاصب أقرب منها فلا تعطي بالأولى من العاصب الحقيقي فإنه لا يعطي إذا كان هناك عاصب أقرب منه قوله فما فهمه القرافي أي من إعطائها وإن ساوت قوله خلافا للتتائي أي حيث اشترط كونها أقرب من العاصب الحقيقي قوله الراجع أي لأقرب فقراء عصبه المحبس قوله لا على الابن أي لأن البنات يشاركن الابن قوله قال ابن هارون الخ حاصله أن الأقسام ثلاثة الأول مشاركة الرجال والنساء في الضيق والسعة وذلك إذا تساوى الرجال والنساء كأخ وأخوات وابن وبنات الثاني عدم المشاركة في الضيق والسعة وذلك إذا كان النساء أبعد من العاصب أي كأخوات مع الابن وكأخ وعمة والثالث المشاركة في السعة دون الضيق وذلك إذا كان النساء أقرب كبنات وعم أو أخ لأن الأنثى تأخذ أولا ما يكفيها عند سعة الغلة وما زاد على ذلك يكون للرجل الأبعد منها فإن كانت الغلة لا تزيد عن كفايتها اختصت بها قوله يحجب فرعه فقط بهذا أفتى ابن رشد وخالفه عصره ابن الحاج غير صاحب المدخل كما في البدر وحاصل ذلك أنه إذا مات واحد من لطبة العليا فقال ابن رشد يكون حظه لولده بناء على أن الترتيب في الوقف باعتبار كل واحد وحده أي على فلان ثم ولده وعلى فلان ثم ولده وعلى فلان ثم ولده وهكذا فكل من مات انتقل حظه لولده وكل واحد من الطبقة العليا إنما يحجب فرعه دون فرع غيره وقال ابن الحاج بل يكون حظ من مات من العليا لبقية إخوته بناء على أن الترتيب باعتبار المجموع أي لا ينتقل للطبقة الثانية حتى لا يبقى أحد من العليا ثم أنه على هذا الطريقة الثانية إذا انقرضت العليا وانتقل الوقف للطبقة السفلى هل يسوي بين أفراد السفلى وهو ما للح أو يعطي لكل سلسلة ما لأصلها وهو ما للناصر اللقاني انظر بن وفي ح عن فتوى بعض مشايخه لو قال الواقف ومن مات فنصيبه لأهل طبقته من أهل هذا الوقف فمات الولد الذي مات أبوه أو انتقل نصيبه إليه فإن نصيبه لمن في درجته ولو مع حياة أصولهم ولا يمنع ذلك قوله من أهل هذا الوقف لأنهم أهل مآل قوله حياتهم أي ولم يقل وبعدهم للفقراء وإلا كان الحكم ما تقدم قوله أو حياة زيد الخ فلو قال هذا الشيء حبس على هؤلاء العشرة حياة زيد ومات زيد قبلهم فلا يبقى معهم بل يرجع ملكا للواقف إن كان حيا ولوارثه إن مات ولو كان لزيد وارث لأنه لا حق له حتى ينتقل لوارثه قوله ولما كان في هذه يرجع ملكا الأنسب ولما كان في هذه الوقف غير مستمر احتيط الخ قوله ولم يقيد بأجل أي ولم يقل وبعدهم للفقراء بأن قال وقف على القوم الفلانيين فقط فكل من مات منهم نصيبه لمن بقي من أصحابه فإذا انقرضوا كلهم رجع مراجع الأحباس والحاصل أنه إنما يملك بعد القراض الموقوف عليهم إلا إذا قيد

بالحياة أو بأجل ولم يقل ثم من بعدهم للفقراء فإن لم يقيد ولم يقل ثم من بعدهم للفقراء
رجع بعد انقراضهم مراجع الأحباس وإن قيد